

Distr.: General
23 April 2002*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والثلاثون
نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

التدريب والمساعدة التقنية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولاً- مقدمة	٢-١	٢
ثانياً- أهمية نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٣	٢
ثالثاً- المساعدة التقنية في إعداد التشريعات وتنفيذها	٧-٤	٣
رابعاً- الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية	١١-٨	٤
خامساً- المشاركة في أنشطة أخرى	١٣-١٢	٥
سادساً- برنامج التمرين الداخلي	١٥-١٤	٧
سابعاً- الأنشطة في المستقبل	١٨-١٦	٨
ثامناً- الموارد المالية	٢٦-١٩	٨

* كان المطلوب تقديم هذه المذكرة قبل عشرة أسابيع من بدء الاجتماع، ولكنها تُقدم بتأخير ثلاثة أسابيع عن المطلوب لأن أمانة اللجنة كانت منهمكة تماماً في إعداد وثائق تشريعية أخرى.



أولاً - مقدمة

في عدد من مجالات القانون التجاري الرئيسية، تمثل معايير متفقاً عليها دولياً وحلولاً مقبولة لدى مختلف النظم القانونية، كما أنها تروج لاستخدام تلك الصكوك، التي تتضمن:

(أ) في مجال البيع، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع،^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع؛^(٣)

(ب) في مجال تسوية النزاعات، اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها^(٤) (اتفاقية اعتمدها الأمم المتحدة قبل إنشاء اللجنة، ولكن اللجنة تروجها بنشاط)، وقواعد الأونسيترال للتحكيم،^(٥) ونظام الأونسيترال للتوفيق،^(٦) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي،^(٧) وملحوظات الأونسيترال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم؛^(٨)

(ج) في مجال التعاقدات الحكومية، قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء البضائع والتشديد والخدمات^(٩) ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص؛^(١٠)

(د) في مجال الأعمال المصرفية والمدفوعات والإعسار، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦، المرفق)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٠، المرفق)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية،^(١١) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٥، المرفق)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛^(١٢)

١ - وفقاً لمقرر أُنخذ في الدورة العشرين للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)،^(١) التي عقدت في عام ١٩٨٧، تُعد أنشطة التدريب والمساعدة التقنية من بين أهم أولويات الأونسيترال. ويتضمن برنامج التدريب والمساعدة التقنية الذي تقوم به الأمانة في إطار الولاية المسندة إليها من اللجنة، وخصوصاً في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، خطتين رئيسيتين من النشاط: (أ) أنشطة إعلامية تهدف إلى تعزيز فهم اتفاقيات القانون التجاري الدولي والقوانين النموذجية وسائر النصوص القانونية المدرجة في إطاره؛ (ب) مساعدة الدول الأعضاء على إصلاح القانون التجاري واعتماد نصوص الأونسيترال.

٢ - وتسرد هذه المذكرة الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة عقب إصدار المذكرة السابقة المقدمة إلى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١ (الوثيقة A/CN.9/494 المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١)، وتبين أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل، على ضوء طلبات الحصول على تلك الخدمات من الأمانة.

ثانياً - أهمية نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٣ - أخذت تزداد الأهمية التي تعزوها الحكومات وأوساط الأعمال التجارية المحلية والدولية ووكالات المعونة المتعددة الأطراف والثنائية لمسألة تحسين الإطار القانوني للتجارة والاستثمار على الصعيد الدولي. وللأونسيترال وظيفة هامة في هذه العملية، لأنها أصدرت صكوكاً قانونية

التجاري التي يغطيها عمل الأونسيترال. ويمكن بذلك أن تؤدي أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تقوم بها الأمانة دوراً مهماً في جهود التكامل الاقتصادي التي تضطلع بها بلدان كثيرة.

٥- وقد أكدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها ٧٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة، وأعربت عن استصواب زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير التدريب والمساعدة التقنية؛ وناشدت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات، أن تدعم في برامجها الثنائية للمعونة برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعدّل صلاحيات الصندوق الإستماني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات بما يتيح استخدام موارده أيضاً في تمويل أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة العامة.

٦- ومن ثم قامت أمانة اللجنة بخطوات لأجل زيادة التعاون والتنسيق مع الوكالات المعنية بالمساعدة التنموية، بغية ضمان أن تؤخذ في الاعتبار النصوص القانونية التي تعدها اللجنة وتوصي الجمعية العامة بالنظر فيها، وأن تُستخدم فعلاً. ومن وجهة نظر البلدان المتلقية، تعتبر المساعدة التقنية التي تقدمها الأونسيترال مفيدة بفضل الخبرة المتراكمة لدى الأمانة في إعداد نصوص الأونسيترال.

(هـ) في مجال النقل، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)،^(١٣) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية متعهدي محطات النقل^(١٤) الطرفية في التجارة الدولية؛

(و) في مجال التجارة الإلكترونية وتبادل البيانات، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،^(١٥) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.^(١٦)

ثالثاً - المساعدة التقنية في إعداد التشريعات وتنفيذها

٤- تُقدم المساعدة التقنية إلى الدول التي تقوم بإعداد تشريعات تستند إلى نصوص الأونسيترال. وتُقدم تلك المساعدة في أشكال متنوعة، منها مراجعة المشاريع التمهيدية للتشريعات من وجهة نظر نصوص الأونسيترال، وخدمات استشارية ومساعدة تقنية في إعداد التشريعات التي تستند إلى نصوص الأونسيترال، وإعداد اللوائح التنظيمية المنفذة لتلك التشريعات، وتعليقات على تقارير لجان إصلاح القانون، وكذلك اجتماعات إعلامية لإفادة المشرعين والقضاة والمحكمين والموظفين المسؤولين عن الإشتراء وغيرهم من مستخدمي نصوص الأونسيترال المجسدة في التشريعات الوطنية. وثمة شكل آخر من المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة، يتكون من إسداء المشورة بشأن وضع ترتيبات مؤسسية للتحكيم التجاري الدولي، بما في ذلك حلقات دراسية تدريبية للمحكمين والقضاة والممارسين في هذا الميدان. فالتدريب والمساعدة التقنية يعززان الوعي بالنصوص القانونية التي تنتجها اللجنة ويوسعان نطاق اعتمادها، وهما مفيدان بوجه خاص للبلدان النامية التي تعوزها الخبرة في مجالات التجارة والقانون

١١- ومنذ انعقاد الدورة السابقة، نظمت أمانة اللجنة حلقات دراسية في عدد من الدول، واشتملت بحسب الطريقة المتبعة على بعثات إعلامية أيضا. وقد مُولت الحلقات الدراسية التالية بموارد من الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال:

(أ) فيلينيوس (١١-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع مركز فيلينيوس للتحكيم التجاري الدولي (٤٠ مشاركا تقريبا)؛

(ب) أوغادوغو (١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة العدل والشؤون الإنسانية (٤٠ مشاركا تقريبا)؛

(ج) سانتو دومينغو (٢٠-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة الخارجية (١٠٠ مشاركا تقريبا)؛

(د) نيروبي (١٠-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة الخارجية (٤٠ مشاركا تقريبا)؛

(هـ) مينسك (٢٦-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع محكمة التحكيم الدولية للغرفة التجارية (٥٠ مشاركا تقريبا)؛

(و) كييف (٢-٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، ندوة عقدت بالتعاون مع محكمة التحكيم الدولية للغرفة التجارية (٦٠ مشاركا تقريبا)؛

(ز) دوبروفنيك، كرواتيا (١-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، ندوة عقدت بالتعاون مع المركز الجامعي في دوبروفنيك (٥٠ مشاركا تقريبا)؛

٧- ولعل الدول التي تعمل حاليا على تنقيح التشريعات التجارية تود أن تطلب إلى أمانة الأونسيترال تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد.

رابعاً- الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية

٨- تجري أنشطة الأونسيترال الإعلامية نطيا من خلال حلقات دراسية وبعثات إعلامية مخصصة للمسؤولين الحكوميين من الوزارات المهمة (مثل وزارات التجارة والشؤون الخارجية والعدل والنقل)، والقضاة والمحكمين والمحامين الممارسين وأوساط التجارة والتبادل التجاري، والباحثين وغيرهم من الأفراد المهتمين. والقصد المحدد من تلك الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية هو توضيح السمات البارزة لصكوك الأونسيترال الخاصة بالقانون التجاري الدولي وفائدتها. وتقدم أيضا معلومات عن نصوص قانونية هامة معينة صادرة عن منظمات أخرى، مثل الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، والقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية "الانكوتيرمز" للغرفة التجارية الدولية.

٩- وقد أعربت الجمعية العامة في القرار ٧٩/٥٦ عن استصواب زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير التدريب والمساعدة التقنية في هذا الميدان.

١٠- ويتولى تقديم المحاضرات في حلقات الأونسيترال الدراسية عادة واحد أو اثنان من موظفي الأمانة، وخبراء من البلدان المضيفة، وفي بعض الأحيان خبراء استشاريون خارجيون. وبعد انتهاء الحلقات الدراسية تبقى أمانة الأونسيترال على اتصال مع المشاركين فيها، وذلك لأجل تزويد البلدان المضيفة بأقصى قدر ممكن من الدعم أثناء العملية المفوضية إلى اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها.

(أ) دورة نانثير الدراسية العاشرة لجامعة باريس حول البيع الدولي للبضائع (باريس، ٣٠ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠١)؛

(ب) بالاس كونسورتيوم، مركز الدراسات القانونية العليا، المؤتمر الدولي حول الإعسار عبر الحدود (نيجميغن، هولندا، ٤ أيار/مايو ٢٠٠١)؛

(ج) الدورة الدراسية حول البيع الدولي للبضائع، جامعة ليسي (ليسي، إيطاليا، ١٤-١٦ أيار/مايو ٢٠٠١)؛

(د) الدورة الدراسية حول البيع الدولي للبضائع، جامعة بولونيا وكلية الحقوق في لويولا وكلية الحقوق في بروكلين (بولونيا، إيطاليا، ٢٨ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛

(هـ) مؤتمر جامعة فيرونا المعني بالأساليب البديلة لحل النزاعات، والعقود الدولية والقضايا ذات الصلة (فيرونا، إيطاليا، ١٥-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛

(و) مؤتمر المتابعة السادس للبناء - التشغيل - النقل برعاية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (شرم الشيخ، مصر، ٢٩-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)؛

(ز) حلقة جامعة فيرونا الدراسية حول القانون التجاري الدولي (فيرونا، إيطاليا، ٨-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)؛

(ح) المؤتمر المشترك بين المحكمة الدائمة للتحكيم والاتحاد العربي للتحكيم الدولي (لاهاي، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)؛

(ط) المؤتمر الوطني لقضاة الإفلاس والمؤتمر السنوي لرابطة المحامين الأمريكية (أورلاندو، فلوريدا،

(ح) ليميا (١٥-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، ندوة عقدت بالتعاون مع وزارة الخارجية (٢٠٠١)؛

(ط) أريكيبا، بيرو (١٨-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، ندوة عقدت بالتعاون مع وزارة الخارجية (٢٠٠١)؛

(ي) بوغوتا (٢٥-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، ندوة عقدت بالتعاون مع وزارة الخارجية (١٦٠)؛

(ك) هانوي (٦-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، ندوة عقدت بالتعاون مع وزارتي التجارة والعدل (٣٥)؛

(ل) فنوم بن (٣-٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، ندوة عقدت بالتعاون مع وزارة التجارة (٤٠)؛

(م) جاكارتا (٨-١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، ندوة عقدت بالتعاون مع بنك إندونيسيا المركزي (٧٠)؛

خامسا - المشاركة في أنشطة أخرى

١٢- شارك أعضاء أمانة الأونسيترال بصفة متحدثين في حلقات دراسية ومؤتمرات ودورات دراسية مختلفة، عُرضت فيها نصوص صادرة عن الأونسيترال لدراساتها والنظر في إمكانية اعتمادها أو استخدامها. وقد مُولت مشاركة أعضاء الأمانة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات والدورات الدراسية المذكورة أدناه المؤسسة المنظمة للمناسبة أو منظمة أخرى:

التجارية، برعاية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (القاهرة، ١٢-١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)؛

(ص) الملتقى القضائي العربي الثاني، برعاية مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي (القاهرة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)؛

(ق) المؤتمر الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المعني بالملكية الفكرية والأعمال التجارية الإلكترونية (طهران، ١٥-١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)؛
(ر) برنامج جامعة باليرمو لدرجة الماجستير حول العقود الدولية (باليرمو، إيطاليا، ١٧-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)؛

(ش) برنامج جامعة بادوا لدرجة الماجستير حول العقود الدولية (بادوا، إيطاليا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)؛

(ت) برنامج جامعة بادوا لدرجة الماجستير حول العقود الدولية (بادوا، إيطاليا، ١-٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢)؛
(ث) مؤتمر الأعمال التجارية الإلكترونية برعاية هيئة تنمية الأعمال التجارية الإلكترونية التابعة لغرفة عمّان الصناعية (عمّان، ١٩-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢)؛

(خ) برنامج جامعة بولونيا لدرجة الماجستير حول القانون المقارن (بولونيا، إيطاليا، ٢٥-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢)؛

(ذ) الدورة الدراسية فوق الجامعية حول القانون التجاري الدولي برعاية مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية والمعهد الجامعي للدراسات الأوروبية (تورينو، إيطاليا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)؛

الولايات المتحدة الأمريكية، ١٧-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)؛

(ي) المؤتمر السنوي السابع والخمسون المعني بتقديم الخدمات المالية استنادا على الموجودات، جمعية التمويل التجاري (سان فرانسيسكو، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٤-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)؛

(ك) مؤتمر كانكون لرابطه المحامين الدولية، ٢٠٠١ (كانكون، المكسيك، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)؛

(ل) دورة الدراسات القانونية الدولية المتقدمة للحصول على درجة الماجستير في جامعتي فيرونا وكتانيا (فيرونا، إيطاليا، ٥-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)؛

(م) اجتماع اللجنة المشتركة للمستشارين القانونيين لمجلس المديرين، رابطه المحامين الأمريكية (نيويورك، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)؛

(ن) المؤتمر المعني بالإطار القانوني للأعمال التجارية الإلكترونية برعاية جامعة مونتريال وحكومة كيبيك (مونتريال، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)؛

(س) الندوة الخاصة باستخدام الحاسوب لحل النزاعات المباشرة، برعاية جامعة جنيف (جنيف، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)؛

(ع) دورة نانثير العاشرة في جامعة باريس حول البيع الدولي للبضائع (باريس، ٧-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)؛

(ف) المؤتمر الدولي المعني بالجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآخر الاتجاهات في تسوية النزاعات

(ز) مؤتمر زغرب الدولي التاسع بشأن التحكيم،
برعاية محكمة التحكيم الدائمة والغرفة التجارية الكرواتية
(زغرب، ٦-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)؛

(ح) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة
واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن تطوير إطار تنظيمي رقابي
إلكتروني (١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢)؛

(ط) الفريق العامل المشترك بين الأمم المتحدة
واللجنة الاقتصادية لأوروبا حول تنمية الصناعة والأعمال
التجارية (جنيف، ١٤-١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢)؛

(ي) ندوة تنمية البحوث - التحكيم التجاري
الدولي، برعاية المركز العالمي للبحوث المتعلقة بحل النزاعات
(برشلونة، إسبانيا، ٢١-٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢)؛

(ك) المؤتمر المعني بتشريعات تشكيل اقتصاد
السوق في سياق عملية تحقيق الاستقرار والانتساب للاتحاد
الأوروبي، برعاية بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو
(دعامة الاتحاد الأوروبي) (بريشينا، ٢٧-٢٨ شباط/فبراير
٢٠٠٢)؛

(ل) مسح ٢٠٠٢ السنوي لقانون وممارسة
خطابات الاعتماد، برعاية معهد القوانين والممارسات
المصرفية الدولية (أمستردام، ٢٥-٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢).

سادسا- برنامج التمرين الداخلي

١٤- الغرض المقصود من برنامج التمرين الداخلي هو
إتاحة الفرصة للمحامين الشباب للتعرف على أعمال
الأونسيترال وزيادة معرفتهم بمجالات معينة في ميدان
القانون التجاري الدولي. وخلال العام المنصرم، استضافت
الأمانة ١٥ متمرنا من ألمانيا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا
وبيرو والصين ومصر ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية

(ض) الحلقة الدراسية المعنية بالقواعد الجديدة
للغرفة التجارية الدولية بشأن العرض الإلكتروني للوثائق،
برعاية الغرفة التجارية الدولية (فيينا، ٢٢ نيسان/أبريل
٢٠٠٢).

١٣- وتم تمويل مشاركة أعضاء الأمانة في الحلقات
الدراسية والمؤتمرات والدورات المذكورة أدناه تمويلا كليا
أو جزئيا من موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة المخصصة
للسفر:

(أ) حلقة المائدة المستديرة القانونية لمنتهى
الأعمال التجارية للبنك الأوروبي للتعمير والتنمية حول
تطوير البيئة القانونية لتشارك القطاعين العام والخاص
(لندن، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١)؛

(ب) منتهى اللجنة الاقتصادية لأوروبا حول
التجارة في المستقبل، والخدمات الإلكترونية من أجل
التجارة، والاستثمار، والمنشآت التجارية (جنيف، ١١-
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛

(ج) المؤتمر السادس (الذي يعقد كل سنتين) المعني
بحل النزاعات، برعاية الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم
التجاري (براغ، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛

(د) الملتقى القضائي الدولي المشترك بين
الأونسيترال والإنسول (لندن، ١٦-١٧ تموز/يوليه
٢٠٠١)؛

(هـ) المؤتمر العالمي السادس للاتحاد الدولي
للمختصين في شؤون الإعسار (إنسول) (لندن، ١٦-٢٠
تموز/يوليه ٢٠٠١)؛

(و) اجتماع خبراء الأونكتاد حول التجارة
الإلكترونية وخدمات النقل الدولي (جنيف، ٢٦-٢٨
أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)؛

١٧- وقد وافقت الأمانة، مثلما فعلت في السنوات الأخيرة، على الاشتراك في رعاية الدورة الدراسية المقبلة لطلبة الدراسات العليا في القانون التجاري الدولي، التي من المزمع أن ينظمها المعهد الجامعي للدراسات الأوروبية والمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية، في تورينو. وبحسب النمط السائد، يأتي تقريبا نصف المشاركين في هذه الدورة من إيطاليا، أما الباقي فيأتي كثير منهم من بلدان نامية مختلفة. وسوف يركز إسهام أمانة الأونسيترال في الدورة المقبلة على مسائل التنسيق بين القوانين الخاصة بالقانون التجاري الدولي من منظور الأونسيترال، بما في ذلك الأعمال السابقة والجارية.

١٨- وشاركت الأمانة أيضا، كما فعلت في السنوات السبع الماضية، في رعاية الاجتماع التاسع للجنة فيليم س. فيس لتحكيم التجاري الدولي في فيينا من ٢٢ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢. وهذا الاجتماع ينظمه في الأساس معهد القانون التجاري الدولي في مدرسة الحقوق بجامعة بيس. وهو، بما يحظى به من مشاركة دولية واسعة ضمت ١٠٨ أفرقة من ٣٦ بلدا في ٢٠٠٢، ينظر إليه كوسيلة ممتازة لنشر المعلومات عن نصوص القانون الموحد وتدريب القانون التجاري الدولي. وقد قدمت الأمانة في هذه السنة سلسلة محاضرات عن البيع الدولي وقضايا التمويل التجاري الدولي لنحو ١٤٠ مشاركا في الاجتماع.

ثامنا- الموارد المالية

١٩- تواصل الأمانة جهودها لوضع برنامج أشمل للتدريب والمساعدة التقنية، بغية تلبية الطلب المتعاظم من الدول للحصول على التدريب والمساعدة، استجابة لدعوة اللجنة في دورتها العشرين، إلى زيادة التركيز على التدريب والمساعدة وعلى ترويج النصوص القانونية التي تعدها

وإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص للصين. وتُسند إلى المتدربين مهام مثل إجراء البحوث الأساسية أو المتقدمة، أو جمع وتنظيم المعلومات والمواد، أو المساعدة على إعداد وثائق معلومات خلفية. وكانت تجربة الأونسيترال في برنامج التمرين الداخلي إيجابية. بيد أنه نظرا لعدم توافر أموال لدى الأمانة لمساعدة المتدربين على تغطية نفقات سفرهم أو غيرها من النفقات، فكثيرا ما يقتضي الأمر أن ترعاهم منظمة أو جامعة أو هيئة حكومية، أو يغطون نفقاتهم من مواردهم الخاصة. وبالتالي فإن مشاركة متدربين من البلدان النامية محدودة. وفي هذا الصدد، قد تود اللجنة أن تدعو الدول الأعضاء والجامعات والمنظمات الأخرى، بالإضافة إلى تلك الجهات التي تقوم بذلك من قبل، إلى النظر في رعاية مشاركة المحامين الشباب، خاصة من البلدان النامية، في برنامج الأمم المتحدة للتمرين الداخلي لدى الأونسيترال.

١٥- كذلك تستجيب الأمانة أحيانا لطلبات مقدمة من باحثين وممارسين قانونيين يرغبون في إجراء بحوث في مكتبة الأونسيترال القانونية لفترات محدودة من الزمن.

سابعا- الأنشطة في المستقبل

١٦- بخصوص الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٢، يجري التخطيط لتنظيم حلقات دراسية وبعثات إعلامية خاصة بالمساعدة القانونية في كل من آسيا وأفريقيا والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية. وبما أن الميزانية العادية لا تغطي تكاليف أنشطة التدريب والمساعدة التقنية، فإن مقدرة الأمانة على تنفيذ هذه الخطط تتوقف على تلقي أموال كافية في شكل تبرعات للصندوق الاستثماري لدوات الأونسيترال.

الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك أمام تبرعات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٢٣- وقد نوهت اللجنة مع التقدير، في دورتها الرابعة والثلاثين، بأن الجمعية العامة وجهت، في قرارها ٧٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نداء إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة وكذلك الأفراد، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، لتقديم مساهمات طوعية إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني لمنح مساعدات خاصة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام.

٢٤- ومنذ إنشاء الصندوق الاستئماني، وردت مساهمات من كل من سنغافورة وقبرص وكمبوديا وكينيا والمكسيك والنمسا.

٢٥- وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ١٦١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إدراج الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال وصندوق الأونسيترال الاستئماني للمساعدة الخاصة بالسفر في قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية.

٢٦- وقد تود اللجنة - لتأمين المشاركة التامة لجميع الدول الأعضاء في دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة - أن تؤكد مجددا نداءها إلى الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد كذلك، التماسا لتبرعاتهم للصندوق الاستئماني لتقديم مساعدات خاصة بالسفر للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة.

اللجنة. غير أنه نظرا لعدم رصد أي مخصصات في الميزانية العادية لأجل حلقات الأونسيترال الدراسية، يتعين تغطية تكاليف أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال (باستثناء ما تدعمه منها هيئات تمويل مثل البنك الدولي) من المساهمات الطوعية المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال.

٢٠- ونظرا لأهمية التمويل من خارج الميزانية لأجل تنفيذ عنصر التدريب والمساعدة التقنية في مكونات برنامج عمل الأونسيترال، ربما تود اللجنة مجددا أن تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الهيئات المهتمة بالأمر أن تنظر في تقديم إسهامات إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال، وخصوصا في شكل تبرعات متعددة السنوات، لأجل تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية الطلبات المتزايدة من البلدان النامية والدول ذات الاقتصادات الانتقالية للحصول على التدريب والمساعدة. ويمكن الاتصال بالأمانة للحصول على معلومات عن كيفية تقديم التبرعات.

٢١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت تبرعات من كل من سويسرا وفرنسا وقبرص واليونان. وربما تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لتلك الدول والمنظمات التي أسهمت في برنامج اللجنة الخاص بالتدريب والمساعدة بتقديم الأموال أو توفير الموظفين أو باستضافة حلقات دراسية.

٢٢- وفي ذلك الصدد، قد تود اللجنة أن تستذكر قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيًا لمنح البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال مساعدات خاصة بالسفر. والصندوق الاستئماني الذي أنشئ استجابة لذلك الطلب مفتوح أمام تبرعات الدول والمنظمات الدولية الحكومية ومنظمات التكامل الاقتصادي

الحواشي

(٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفصل الثاني.

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ وتصويبه (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4، نيويورك، ٢٠٠١.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول.

(١٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع، هامبورغ، ٦-٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/80.VIII.1)، الوثيقة A/CONF.89/13، المرفق الأول.

(١٤) A/CONF.152/13، المرفق.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، المرفق الثاني.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٣٣٥.

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.V.5)، الجزء الأول.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.74.V.8)، الجزء الأول.

(٤) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، رقم ٤٧٣٩.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفقرة ١٠٦.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.